قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٢

بشـأن الموافقة على اتفاق منحة مشروع تنمية المـدن الريفية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية (وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق منحة مشروع تنمية المدن الريفية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٩٨١/٩/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ — ١٢٧ تاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٨١

اتفاقية منحة مشروع

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال وكالة التنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هـذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ المشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

يتكون المشروع الذى سيرد وصفه فيما بعد فى الملحق (١) من مساعدة فنية ورأسمالية للتصميم وإدارة بناء الهياكل الأساسية الحضرية فى مصر .

سوف يساعد الممنوح فى تحسين وتوسيع الطاقة المستمرة فى ثلاث محافظات وعواصمهم لتخطيط وإدارة وتمويل وتنفيذ وصيانة مناطق محلية تتم اختيارها وبناء مشاريع الهياكل الأساسية الحضرية . وسوف يمول المشروع خدمات فنية واستشارية وتدريب وبحث وتقييم . بالإضافة إلى تمويل إنشاء الأعمال الإنشائية الأساسية المحلية التى يتم اختيارها .

ملحق(١) المرفق تفصيل التعريف السابق للمشروع . وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ــ ٢ : طبيعة الإضافات المالية للمشروع :

(ا) سوف تقدم مساهمة الوكالة للمشروع على دفعات متزايدة ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند ٣ ــ ١ من هذه الاتفاقية . أما الإضافات المالية التالية فتتوقف على التمويل المتاح للوكالة لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل للأطراف عند موعد تقديم الدفعة التالية .

(ب) فى خلال فترة تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المذكورة فى هذه الاتفاقية ، فإنه يمكن للوكالة بعد التشاور مع الممنوح أن تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل زيادة من المساعدة على حده .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ ، المعدل، توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن عشرين مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (المنحة) .

ويجوز استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٦ ــ ١ ، وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى بند ٦ ــ ٢ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ، وباستثناء ما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة فإن تكاليف العملة المحلية الممولة من هذه المنحة لن تزيد بالجنيه المصرى عن ما يعادل مبلغ سبعة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكى (٧,٨٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع، بالإضافة إلى المنحة، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لاتقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع بالجنيه المصرى عن ما يعادل مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكى (٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) متضمنة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٢ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) " تاريخ اكتمال مساعدة المشروع " هو ٣٠ أغسطس ١٩٨٦ أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الأطراف كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة قد تم القيام بها وأن كافة السلع الممولة فى ظل هذه المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة فإنها سوف لاتصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(جـ) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ــ١ فى موعد لايتجاوز ٩ تسعة أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع، أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة . ويجوز للوكالة بعد هذه الفترة وبعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات أن تنقص مبلغ المنحة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات فى ظل هذه الاتفاقية ، ما عدا ما يخص السلع والخدمات المشتراه مباشرة بواسطة الوكالة ، فإن الممنوح ، فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة ، سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون و بطريقة مقبولة من الوكالة مايلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين المحددين فى بند٨ـ ٢ ليمثلوا الممنوح مع نموذج توقيع كل شخص وارد فى هذا البيان .

(ب) أية مستندات ومعلومات قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٢ : السحب الإضافى للإصلاح أو لأنشطة أى مشروعات فرعية أخرى :

قبل أى سحب للأرصدة أو إصدار لأى مستندات ارتباط تحت هذه المنحة ، للإصلاح أو لأنشطة أى مشروعات فرعية أخرى ، فإن الممنوح ، إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، سوف يعين و يأسس و يفوض لجنة إشراف مقبولة لدى الوكالة ، مع بيان السلطات والمسئوليات الضرورية لتعاون الأنشطة الممولة من هذا المشروع .

بند ٤ ـ ٣ : مسحوبات إضافية لأى مشروعات فرعية :

قبل أى سحب للأرصدة أو إصدار أى مستندات ارتباط فى ظل هذه المنحة لأى مشروعات فرعية ، فإن الممنوح والوكالة ، إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة ، سيوافقون على المعايير العامة لصلاحية المشروعات الفرعية للتمويل وللخطوط الإرشاد العامة للتوزيع وإعادة توزيع أرصدة الوكالة على المدن الريفية المشتركة وتزويد الوكالة بمعلومات معقولة تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٤ : مسحوبات أخرى لمشروعات فرعية رأسمالية :

قبل أى سحب للأرصدة أو إصدار أى مستندات ارتباط فى ظل المنحة لغرض تمويل رأسمالى (تطوير جديد) لمشروع فرعى رأسمالى ، فإن الممنوح ، ما عدا ما توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة ، سوف يزود بشكل ومضمون مقبول للوكالة ، دليل على تأسيس حسابات خاصة منفصلة فى كل مدينة/محافظة لاستخدامها لدفع تكاليف لصيانة المشروعات الفرعية الممولة من برنامج المدن الريفية مع بيان مكتوب عن الخطوات والمعايير التى ستطبق للمسحوبات من الأرصدة شاملة رأس المال ، صيانة والتكاليف العملية ، وأى معلومات أخرى معقولة قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٥ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة المحددة فى بند ٤ ـ ١ حتى بند ٤ ـ ٤ قد تم استيفاؤها ، فإنها سوف تخطر الممنوح فورا بذلك .

بند ٤ ـ ٦ : التواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لا حق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسب ما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى للممنوح .

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ٢ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لا حق توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة يكون لها الخيار فى ذلك الوقت فى إلغاء الرصيد غير المسحوب من المنحة ، إلى الحد الذى لا يؤدى إلى إلغاء الارتباطات مع أطراف ثالثة وقد تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ـــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـــ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج التقييم كجزء من المشروع . فيما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وفى نقطة أو أكثر بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .
(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .
(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ ـــ ٢ : لجنة دائمة للإشراف على المشروع :

يوافق الممنوح على تشكيل وضمان استمرار لجنة للإشراف ، التى تتكون من ولكن لاتقتصر على محافظى الفيوم ، وبنى سويف ، والمنيا ، ونائب وزير التخطيط الأقليمى ، ووكيل أول وزارة الدولة للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية . سوف تخول للجنة الإشراف بعض السلطات والمسئوليات المطلوبة لتمكينها للخدمة مثل المسئولية الذاتية لتنسيق الأنشطة وتوزيع الأرصدة الممولة من هذا المشروع .

بند ٥ ـــ ٣ : العاملون فى المشروع :

يوافق الممنوح على أخذ الإجراءات الضرورية ليتأكد من أن المدن والمحافظات قد عينوا فريق كفء من العاملين للمشروع بغرض القيام بأنشطة التنفيذ .

بند ٥ ـــ ٤ : تولد الدخل المحلى :

سوف يخطط ويضمن الممنوح خطة للبرنامج المرحلى أو لبرنامج تولد الدخل المحلى ، مقبول للوكالة التى سوف تتسبب فى أو تضمن المقدرة المالية لمشروعات المجارى والمياه المدعمة فى ظل هذه المنحة .

بند ٥ ـ ٥ : الاحتفاظ بالرسوم :

يوافق الممنوح على بذل أقصى جهد لتطوير نظام ضبط المياه الصالحة للشرب لكل محافظة فى المشروع .

بند ٥ ـ ٦ : استرداد الاعتمادات :

يوافق الممنوح على :

(ا) أى فائدة مكتسبة أو محتسبة على الأرصدة المتاحة سوف يعاد سدادها للوكالة .

(ب) إعادة أى مبالغ للوكالة لم يتم صرفها وفقا للإجراءات التنفيذية الواردة فى هذه الاتفاقية .

(جـ) إعادة الأرصدة والاعتمادات الباقية بدون صرف للوكالة وبالاتفاق بين الأطراف يمكن تخصيص مبالغ طبقا للفقرة (ب ، جـ) فى البند ٥ ـ ٦ من أجل أغراض المشروع .

بند ٥ ـ ٧ : المسئولية العشرية :

يوافق الممنوح على أن المقاولين والمهندسين المعماريين والاستشاريين ومن يتعاقد مع أى منهم من الباطن بغض النظر عن جنسياتهم ، والعاملين فى هذا المشروع من تطبيق المواد من ٦٥١ حتى ٦٥٤ من القانون المدنى المصرى ومن تطبيق القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وعلى أن هـذا الإعفاء لا يشمل إعفاء المقاولين والمهندسين المعماريين والاستشاريين أو المتعاقدين معهم من الباطن من التزاماتهم التعاقدية المتعلقة بواجبهم فى جودة التنفيذ طبقا لمهنهم وذلك للتأكد من سلامة ومطابقة الأعمال للأغراض التى صممت وأقيمت من أجلها .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ـ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ـ ١ كليا فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (كود ... من الكتاب الجغرافى للوكالة السارى المفعول فى وقت إصدار أوامر الشراء أو البدء فى التعاقد على تلك السلع والخدمات) (تكاليف النقد الأجنبى) ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع بند جـ ١ (ب) بخصوص التأمين البحرى .

بند ٦ ـ ٢ : تكاليف العملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ كليا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ، أوفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، ومنشأها فى مصر (تكاليف العملة المحلية) .

مادة ٧ ـ المسحوبات :

بند ٧ ـ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) يجوز للممنوح بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب الحصول على مسحوبات الأرصدة من هذه المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية التى يمكن الاتفاق المتبادل عليها :

١ ـ عن طريق تقديم مايلى للوكالة مع المستندات الضرورية التى تدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :
(ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات . أو
(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات المشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ ـ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة الأمريكية مقبول لدى الوكالة ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بالسداد للبنك أو البنوك لمدفوعات تمت عن طريقهم إلى المقاولين أو الموردين لتلك السلع أو الخدمات طبقا لخطابات اعتماد أو غير ذلك أو .

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع أو الخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) يمول من المنحة المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ـ ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(ا) قد يحصل الممنوح ، بعد استيفاء الشروط السابقة ، على مسحوبات لمبالغ من المنحة مقابل تكاليف العملة المحلية اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذا الاتفاق عن طريق تقديم طلبات تلك التكاليف إلى الوكالة مصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها كما هو موصوف فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية اللازمة لتلك المسحوبات لشراء الوكالة لدولارات الولايات المتحدة . وسوف يكون دولار الولايات المتحدة المعادل للعملة المحلية المتاحة طبقا لهذا الاتفاق هو مقدار الدولارات الامريكية التى تطلبها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ : سعر الصرف :

فيما عدا ما هو منصوص عليه بالتحديد طبقا للبند ٧ ـ ٢ ، فإن المبالغ المقدمة طبقا للمنحة تقدم لمصر بواسطة الوكالة أوأى وكالة دامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق ، فإن الممنوح سوف يقوم بتلك الترتيبات كلما لزم ذلك لتمويل تلك المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة فى ج.م.ع .

بند ٧ــ٤ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن أيضا إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ــ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر وفقا لهذا الاتفاق سوف تكون كتابة أو تلغرافيا أو باللاسلكى ، يسلم باليد أو يرسل إلى الطرف الموجه إليه على أى من العناوين التالية :

إلى المنوح :

وزارة الاقتصاد

٨ شارع عدلى

القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ــ مصر

إلى الهيئات المنفذة :

وزارة التخطيط

مدينة نصر

القاهرة ــ مصر

محافظة بنى سويف :

محافظة بنى سويف

بنى سويف — مصر

محافظة الفيوم :

محافظة الفيوم

الفيوم — مصر

محافظة المنيا :

محافظة المنيا :

المنيا — مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية ، إلا إذا وافقت الأطراف على خلاف ذلك كتابة . ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه بإرسال إشعار بذلك .

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سوف يمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو الذى يمثل وزيرالاقتصاد ، ووزيرالدولة للاقتصاد ، و / أو وكيل أول وزارةالاقتصاد للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يمثل مدير وكالة التنمية الدولية الامريكية ، والذى يمكن لكل منهم بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام ماعدا المهام الواردة فى بند ٢ — ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق (١) . وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقيةوذلك لحين تلقى إخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

"ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع" (ملحق٢) مرفق مع الاتفاق ويشكل جزءا منها وإشهادا على ذلك ، فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كلا من خلال ممثليه المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وسلمت فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الامريكية
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد	الاسم : الفريد ل . آثرتون
الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد	الوظيفة : السفير الأمريكى

الهيئات المنفذة

اعترافا من الجهة المنفذة بعلمها بالاتفاق المذكور ، فقد وقع ممثليها عليها .

وزارة الاقتصاد	وزارة التخطيط
بواسطة :	بواسطة :
الاسم : د . سليمان نور الدين	الاسم : السيد / د . محمد حسن لج النور
الوظيفة : وزير الدولة	الوظيفة : نائب وزير التخطيط الاقليمى

وصف المشروع

١ ـ هدف وغرض المشروع :

هدف هذا المشروع هو مساعدة جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف سياستها اللامركزية الاقتصادية ولتغذية وسائل حضرية فعالة على مستوى المدينة الثانوى سيساعد على توسيع قدرات اتخاذ القرارات على أوسع أساس ممكن من خلال إمداد أصحاب

القرارات بالحكومة المحلية بالخبرة فى توزيع واستعمال الموارد فى نمو المكينة المادية ومكينات أخرى لتنفيذ برامج التطوير . هذه اللامركزية مبنية على الاعتقادات بأن زيادة مسئوليات الحكومة للأنشطة المتطورة والذى بالتالى سوف ينتج عنه تساوى أكثر ومساعدة شخصية وأمل وكفاءة أكثر ووسائل التطوير المرتبطة لكلا الاهتمامات المحلية والدولية .

٢ ـ ملخص أنشطة المشروع :

ولتعضيد هدف المشروع وغرضه ، فإن مشروع تنمية المدن الريفية سيشمل أنشطة صممت لزيادة قدرات الحكومة المحلية والقدرات الإدارية لثلاث مدن ريفية (ثانوية) لتحديد وتخطيط للميزانية والتمويل والتشييد وصيانة الهياكل الأساسية الحضرية والخدمات العامة على مستوى المجالس البلدية . على مدى الخمس سنوات (١٩٨١ ـ ١٩٨٦) حياة المشروع سيساعد هذا المجهود الحكومة المصرية على إنجاز أهدافها السياسية فى اللامركزية المالية والإدارية كما سيوضح اهتمام الحكومة المصرية بالاحتياجات غير المستوفاة . ستمول هذه المنحة :

١ ـ أرصدة المشروع لتحسينات رأس المال ، ٢ ـ مساعدة فنية ، ٣ ـ تحسين التشغيل والصيانة ، ٤ ـ التقييم . وسوف تمول الحكومة المصرية بنود مماثلة بالإضافة إلى فريق العمل .

سوف يكون تنسيق الأنشطة لتحقيق هدف المشروع من خلال لجنة إشراف المشروع التى تكونت خصيصا للمشروع ستكون ممثلى لجنة إشراف المشروع ، التى ستخدم كشريك للوكالة من العاملين بالمحافظة والمدينة كوحدات إدارية .

سيكون تنفيذ أنشطة رأس مال المشروع المسئولية الأولى للمدن . وستقوم وحدات المحافظات بتقديم المساعدة المطلوبة وستنسق المدخلات من السلطات القومية المنتفعة .

سوف تسحب أرصدة منحة الوكالة ربع سنويا للحسابات الخاصة للمحافظات بعد طلب لجنة إشراف المشروع وشهادة المحافظة / المدينة المطابقة للشروط السابقة ومعيار الأنشطة . وستقوم المحافظات بسحب فرعى للحسابات الخاصة للمدن المبنى على جداول المصروفات المتفق عليها مع المدن . ستودع أرصدة الوكالة فى حسابات مركزية بدون فوائد .

ستقدم المساعدة الفنية والتدريب الوظيفى للمدن والمحافظات عن طريق عقد وكالة مباشر . سيمد عقد الوكالة المباشر المنفصل للتقييم وإنجاز وإتمام المشروع . ستكون مخرجات المشروع المتوقعة هى :

١ ـ تحسينات فى التخطيط والميزانية ونظم إدارة وخطوات التشغيل لهياكل المدن الريفية .

٢ ـ القدرة اللازمة لتنفيذ مشروعات رأسمالية رئيسية .

٣ ـ الهياكل الأساسية اللازمة .

٤ ـ خطط استثمارية رأسمالية كاملة طويلة المدى للثلاث مدن .

٥ ـ كادر تدريبى للعاملين بالمدن .

ستساهم حكومة مصر بالعاملين الضرورين بالإضافة إلى امتصاص تكاليف المشروع غير مباشرة كالتصميم وحقوق الكسب بالإضافة إلى أن حكومة مصر سوف تقدم أرصدة مناسبة لمصاريف التشغيل والصيانة لمشروعات رأسمالية .

بالنسبة لخطوات التى ستتبع بواسطة المحافظات والمدن سوف تحصل على موافقة لجنة إشراف المشروع والوكالة للبرنامج المقترح والمشروعات الفرعية . بعد الموافقة على المشروعات الفرعية فإن الوكالة المصرية سوف تحول تخصيصات العملة المحلية المخصصة لهم للحسابات الخاصة لمحافظات التى سيتم تأسيسها للغرض الوحيد لاستلام وصب وحساب تكاليف المشروع الفرعى كما يطلب فإن ميزانيات الصيانة والتشغيل ستمول خارج ميزانيات BAB 2, BAB 1 السنوية سيتم حساب الأرصدة طبقا للقواعد المالية لجمهورية مصر العربية . سيتم تقديم التقارير المالية والتنفيذية أساسا ربع سنويا من المحافظات / المدن للجنة إشراف المشروع والوكالة . سيكون شراء السلع والخدمات مطابقا للإجراءات التى سيتم توضيحها فى خطابات التنفيذ .

من المتوقع أن الخبرة قد تبين أن بعض المتطلبات و / أو الخطوات سوف تعدل . وإذا أمكن إجراء بعض التعديلات التى تكون مفيدة بدون تعارض مع الوكالة أو القواعد المصرية ، فإن تبادل الخطابات بين الأطراف لاتفاقية المنحة سيستخدم لتأسيس ذلك .

ستقوم لجنة إشراف المشروع بالترتيبات الضرورية للتأكد من أن المشتريات للمشروعات الفرعية ستتم طبقا لقوانين الصادر والقوانين الأصلية المذكورة فى اتفاقية المنحة .

سيقوم العاملون الأمريكيون والمصريون بالإشراف ، مراجعة حسابات وتقييم مشروع المدن الريفية بغرض تحديد ومعالجة المشاكل فى تنفيذ المشروع ، وتأسيس شروط مراجعة مناسبة ، وقياس الأداء والتقدم بالنسبة لأهداف المشروع .

خطة مالية توضيحية

(بالمليون دولار أمريكى)

	الوكالة			الحكومة المصرية	مجموع المشروع		
	عملة أجنبية	عملة محلية	مجموع	عملة محلية	عملة أجنبية	عملة محلية	مجموع
تكلفة رأسمالية :							
إمداد مياه	١٤,٢	١٤,٢	٢٨,٤	٧,٢	١٤,٢	٢١,٤	٣٥,٦
مياه مفقوده	١١,٩	١١,٨	٢٣,٧	٦,٠	١١,٩	١٧,٨	٢٩,٧
طـرق	—	٥,١	٥,١	٢,٦	—	٧,٧	٧,٧
مجموع فرعى	٢٦,١	٣١,١	٥٧,٢	١٥,٨	٢٦,١	٤٦,٩	٧٣,٠
صيانة	—	٢,٤	٢,٤	١,٢	—	٣,٦	٣,٦
مستشارى عام / شركات مصرية هندسية ومعمارية	٢,٥	٢,٠	٤,٥	٠,٥	٢,٥	٢,٥	٥,٠
عينى / إدارى	—	—	—	٥,٠	—	٥,٠	٥,٠
طوارىء	٧,٠	٣,٩	١٠,٩	٢,٥	٧,٠	٦,٤	١٣,٤
مجموع الأرصدة المطلوبة	٣٥,٦	٣٩,٤	٧٥,٠	٢٥,٠	٣٥,٦	٦٤,٤	١٠٠,٠

* سوف تتاح مساهمة الوكالة للمشروع بتزايد طبقا لشروط بند ٢ ـ ٢ من الاتفاقية .

جدول سحب توضيحى
(يعادل الألف دولار)

بيان	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة	
	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر	الوكالة	حكومة مصر
عملة أجنبية										
إمداد المياه	—	—	٢,٠	—	٣,٠	—	٥,١	—	٤,١	—
المياه المفقودة	—	—	١,٥	—	٣,٠	—	٤,٤	—	٣,٠	—
خدمات استشارى عام	٠,١	—	٠,٥	—	٠,٦	—	٠,٩	—	٠,٤	—
طوارئ	٠,٢	—	٠,٥	—	١,٧	—	٣,٠	—	١,٦	—
إجمالى فرعى	٠,٣	—	٤,٥	—	٨,٣	—	١٣,٤	—	٩,١	—

عملة محلية :											
إمداد المياه	—	—	١,٨	٠,٩	٢,٨	١,٤	٥,٠	٢,٥	٤,٦	٢,٤
المياه المفقودة	—	—	١,٥	٠,٨	٣,٣	١,٦	٤,٠	٢,٠	٣,٠	١,٦
طرق	١,٠	٠,٥	١,٥	٠,٨	١,١	٠,٥	١,٠	٠,٦	٠,٥	٠,٢
خدمات مصرية هندسية ومعمارية وخدمات استشارى عام	٠,٢	٠,١	٠,٥	٠,١	٠,٦	٠,١	٠,٤	٠,١	٠,٣	٠,١
تمويل الصيانة والتشغيل	٠,٤	٠,٢	٠,٤	٠,٢	٠,٤	٠,٢	٠,٩	٠,٣	٠,٦	٠,٣
عينى / إدارى	—	١,٠	—	٠,٩	—	١,٠	—	١,٥	—	١,٥
طوارئ	٠,٢	٠,١	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	١,٦	١,٠	١,٥	٠,٨
إجمالى فرعى	١,٨	١,٠	٦,٠	٤,٠	٨,٥	٥,١	١٢,٦	٨,٠	١٠,٥	٦,٩
المجموع	٢,١	١,٠	١٠,٥	٤,٠	١٦,٨	٥,١	٢٦,٠	٨,٠	١٩,٦	٩,٩

ذلك على أساس تكاليف العملة الأجنبية المقدرة بمبلغ ٣٥,٦ مليون دولار أمريكى (بنود تكاليف الوكالة) والمساهمة العينية بمبلغ ٥ مليون دولار المعادلة لرصيد ج.م.ع لتكاليف المشروع أو لمبلغ ٥٩,٤ مليون التى خصصت على أساس ٦٦٪ (الوكالة)/٣٤٪ (الحكومة المصرية). من المفهوم أن مكونات الدولار لتكاليف المشروع يمكن أن تزيد أو تقل كما يتم الحصول على أرقام تكاليف الشركة وكما تتم الموافقة على كل مشروع فرعى. لمعالجة هذه التغيرات ولضمان أن هناك دولارات كافية فى المشروع لتغطية تكاليف العملة الأجنبية سيتم عمل تحليل لتكاليف العملة الأجنبية للمشروع بالمشاركة بين ج.م.ع والوكالة فى أو حوالى سبتمبر من كل سنة ميلادية. إذا زادت أو قلت مكونات الدولار فإن نسبة تكاليف الجنيه للمشروع التى تمول من كل من ج.م.ع والوكالة سوف تعدل.

سوف تكون مساهمة الوكالة للمشروع متزايدة طبقا لشروط بند٢ ـــ ٢ من الاتفاقية.

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها. وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما فى الاتفاقية.

مادة (١) : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١).

مادة (ب) : تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والنقاء الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ : الضرائب :

(١) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم المنوح ويؤدى الأصلى والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .و

(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ـ ٥ : التقارير ـ السجلات ـ التفتيش ـ المراجعة :

سيقوم المنوح بما يلى :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام الطاقة والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدة عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح انه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ــ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) : أحكام الشراء :

بند ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرات وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الاجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (ج ــ ٧) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة الامريكية مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو اى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة باى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (ا) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها مقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة بالكتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح المشروع والتى الاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكاله المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج ـ ٤ : التمويل المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أوجزئيا من المنحه وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ـ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـ ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

ا ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ـ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى العقود من الاتفاق المعونة مصادر الشراء " تكاليف النقد الأجنبى " من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ـ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ — خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أولصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٣٧١ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أوأى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حده .

بند ج — ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبي فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح ، و

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أوحكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح اى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) : الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى "الممنوح".

بند د ـــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقةلهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهـذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هومحدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) أى إعاده دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولةأوخطأفىفواتير غير سليمةللسلع والخدمات أو للسلعالتى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى تكون غير كافية وسوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء البـاقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدةالمنحةالتى سحبتبواسطة الوكالةودفعت " الممنوح " فىظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف مافيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذ الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التلف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمشاكل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أوجزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ بشأن الموافقة على اتفاق منحة مشروع تنمية المدن الريفية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة مشروع تنمية المدن الريفية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكية (وكالة التنمية الدولية) .

ويعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

كمال حسن على